نقلته من عيون المسايل وقال القاضي ابن رشيد
في المسايل الطويلة اذا غصب حنطة فطحنها او شاة
فذبحها او ثوبا فقطعه كان ذلك للمغصوب منه
عند الشافعي ومالك ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا
غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة
او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند الحنيفة تلزمه القيمة

باب الاقتناص ومن فتح قفص طائرا بغير اذن مالكه فطار
ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة
من قيدها فهربت او عبدا مقيدا خوف من هربه فهرب
فعليه قيمته وسواء كان عند مالك طار الطائر او
هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل او وقف بعده
ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطائر وهربت الدابة
بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقيب
الفتح والحل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه في فعل ذلك على كل وجه

فصل واذا غصب
عبدا ابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت
فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب
منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب الرجوع في
القيمة

في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو
فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة قال الغاصب
خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته
مائة كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند
مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما
ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد المغصوب فيما
منه القيمة التي كانت اخذها واخذ المغصوب واذا كتما
الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر
المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة

فصل ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل
او حريق قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي عن
ابي حنيفة انه اذا لم يملك ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو
غصب ارضا فزرعها فاذا كراها وبها قبل ان يأخذ الغاصب
الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له اجبار على قلع وقال مالك ان كان
وقت الزرع لم ينته فللمالك الاجبار وان كان فات
قبيل روايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض
قال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه
الى الحصاد وله الاجرة وما نقصه الزرع وان شاء دفع اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)